ملخص البحث

لا تخلوا الأنظمة القانونية من فكرة الارتباط سواء ما كان ينتمي منها إلى القانون الموضوعي المتعلق بأصل الحق والمراكز القانونية أو ما كان من أنظمة إجرائية تنتمي إلى القانون الإجرائي, وفيما يتعلق بنطاق دراستنا إلا وهو قانون المرافعات المدنية والذي يعد المرجع لكافة القوانين الإجرائية, فأن الارتباط يوجد داخل الهياكل الإجرائية بمختلف منظوماته لتحقيق الفعالية الكاملة لمختلف الأدوات الإجرائية في تلك الأنظمة.

ومن تلك الأنظمة وفيما يتعلق بموضوع بحثنا نظام الطعن بالحكم ,فما يجدر الالتفات إليه إن مدد الطعن من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها هذا من جانب ومن جانب آخر , إن الأصل عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بدعوى الطعن أو خصومتها هو ثبات النزاع ونسبية الإجراءات لذا لا يجوز تقديم طلبات جديدة لم تعرض ابتداءً أمام محكمة الموضوع أو يتقدم الغير عن الدعوى بطلب ما أمام تلك المحكمة أو يقدم في مواجهته.

ولكن لأهمية الدواعي التي يقوم عليها الارتباط بين الأعمال الإجرائية من حيث الاقتصاد في الإجراءات سواء من حيث الوقت أو النفقات أو من حيث مع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها يُمكِن الخروج عن تلك المبادئ , فتتحقق العدالة بموجب تلك الدواعي من خلال حماية حقوق خصوم دعوى الطعن أحياناً وأحياناً أخرى من خلال حماية حقوق الغير عن تلك الدعوى.

وعليه, فإن البحث في فعالية الارتباط الإجرائي في خصومة دعوى الطعن ,يقتضي منا دراسته بمبحثين سنبين في الأول توسعة نطاق دعوى الطعن أما المبحث الثاني فسنخصصه لتوضيح تعديل المركز القانوني للغير عن الدعوى.

المقدمة

تتحقق فكرة الارتباط الإجرائي داخل الهياكل الإجرائية في مختلف منظومات قانون المرافعات المدنية لتحقيق الفعالية الكاملة للأدوات الإجرائية في تلك الأنظمة, فبوجود صلة الارتباط بين الأعمال الإجرائية حقوقاً كانت أم واجبات لاسيما في إطار بحثنا بخصوص فعالية الارتباط في مرحلة الطعن بالحكم يُمكّن حسم التنازع القائم أمام المحكمة المختصة على وفق مبدأ الاقتصاد الإجراءات من حيث الوقت أو النفقات .

إذ قد يوسع من نطاق خصومة الدعوى القائمة بقبول طلبات جديدة أو ضم دعاوى أخرى مرتبطة بها فيحقق مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات منع صدور أحكام متعارضة يصعب تنفيذها فيُحسم ذلك النزاع بصورة شاملة من جميع جوانبه , إي إن وجود الارتباط بين الأعمال الإجرائية يحقق العدالة في سير إجراءات التقاضي.

وعليه , سنبحث عن فعالية الارتباط في خصومة دعوى الطعن بناءً على إنه فكرة قانونية من صنع المشرع تعكس تحقق صلة بين إجراء أو أكثر من إجراءات التقاضي في منظومة إجرائية تتحدد بالطعن في الحكم لغرض الاقتصاد بالإجراءات أو لمنع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها ومن ثم تحقيق حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي.

فإذا ما أنهت المحكمة خصومة الدعوى القائمة أمامها بصدور حكم يحسم موضوعها ,تتحقق الحماية القانونية بقضاء موضوعي أو بمنح الحماية المستعجلة للحقوق والمراكز الظاهرة لكن بما إن الحكم القضائي يعدُ الشكل العام للعمل القضائي وهدفاً يسعى الحصول عليه كل من طرفي الدعوى , إلا إنه قد لا يحقق مصالح الخصوم أو لا يكون صحيحاً أو يكون ماساً أو متعدياً إلى حقوق من لم يكن طرفاً فيها , فيكون من حق كل من هؤلاء الطعن فيه بطرق الطعن المحددة على وفق القانون .

حيث إن مرحلة الطعن في الحكم من المراحل التي قد يمر بها الحكم القضائي إذ ما استعمل المحكوم عليه أو الغير عن الدعوى أحياناً حقه في الطعن بتقديم طلب الطعن إلى المحكمة المختصة مما يترتب عليه قيام خصومة قضائية تتجمع فيها مجموعة من الأعمال الإجرائية والتي قد يعمل الارتباط الإجرائي من خلالها على تحقيق الدواعي التي يقوم عليها من الاقتصاد في الإجراءات أو منع صدور أحكام متعارضة أو يسهل تنفيذها أو لضمان حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

وبالرغم من إن الأصل هو ثبات النزاع ونسبية الإجراءات عند نظر دعوى الطعن أو اتخاذ الإجراءات في خصومتها ومن ثم لا يجوز تقديم طلبات جديدة لم تعرض ابتداءً أمام محكمة الموضوع أو من غير

الجائز أن يتقدم الغير عن الدعوى بطلب ما أمام تلك المحكمة أو يطعن هذا الأخير على حكم صدر في دعوى لا يعدُ من أطرافها.

لكن بناءً على ما تهدف إليه التشريعات القانونية في الحد من حالات الهدر الإجرائي وما يرافق ذلك الهدر من اسراف في الوقت أو النفقات أو الجهد من ناحية ولتشابك العلاقات القانونية أو نفاذ القوة الثبوتية للحكم القضائي في مواجهة الغير عن الدعوى من ناحية أخرى , عالجت أنظمة قانونية تعمل على إزالة أو الحد من تلك العقبات .

إلا إن تلك الأنظمة لا يمكن أن تقوم بأداء عملها وتحقيق ما يُهدَف إليه من معالجتها إلابتحقق الارتباط الإجرائي وهذا مايتضح من خلال اشتراطه صراحةً أو ضمناً لأداء عملها فيؤدي الارتباط بذلك إلى توسعة نطاق دعوى الطعن وأحياناً تعديل المركز القانوني للغير عن دعوى الطعن , فتخرج بذلك على مبدأ ثبات النزاع ونسبية الإجراءات الذي يعدُ من المبادئ الأساس في قانون المرافعات .

وسنتناول دراسة الموضوع بدراسة مقارنة تعتمد على الموقف التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ ,وذلك بمبحثين سنخصص الأول لبحث الأول توسعة نطاق دعوى الطعن أما الثاني فسنبين فيه دور الارتباط الإجرائي في تعديل المركز القانوني الغير عن الدعوى .

ومن ثم سنختم بحثنا بأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وما اقترحناه بشأنه على أمل اغنائه بجوانب كافية .

المبحث الأول

توسعة نطاق دعوى الطعن

تعد مدد الطعن من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها هذا من جانب ومن جانب آخر , إن الأصل عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بدعوى الطعن أو خصومتها هو ثبات النزاع ونسبية الإجراءات لـذا لا يجوز تقديم طلبات جديدة لم تعرض ابتداءً أمام محكمة الموضوع أو يتقدم الغير عن الدعوى بطلب مـا أمام تلك المحكمة (١).

ولكن لأهمية الدواعي التي يقوم عليها الارتباط بين الأعمال الإجرائية من حيث الاقتصاد في الإجراءات أو من حيث مع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها أو لضمان حسن سير العدالة يمكن الخروج عن تلك المبادئ لكن ما يجدر الالتفات إليه بهذا الصدد, هو وجوب التفرقة بـين مرحلـة التقاضـي ودرجـة التقاضي ؛ للتمييز بتلك التفرقة ما يحدث من تباين في مدى قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الطعن.

حيث يُعنى بدرجة التقاضي ,أن المحكمة إذا انتهت من نظر التنازع القائم أمامها بصدور حكمها فأنهـا تستنفذ صلاحيتها فيه ومن ثم لا يُنظر النزاع إلا من قبل محكمة أعلى منها وتعيد الفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون .

أما مرحلة التقاضي, فيُقصد بها ما تم نظره في الخصومة التي تنعقد وتنتهي بخصوص دعـوى معينـة أمام محكمة ما , سواء كان ذلك متمثلاً بنظر دعوى أولية أم نظر دعوى طعن في الحكـم الـصادر فيهـا وسواء كان الطعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى وسواء كان الطعن يطرح ذات الموضوع الذي صدر الحكم المطعون فيه أم كان يطرح قضية يمكن عدها جديدة , وسواء كان الطعن لا يعطي لمحكمته سوى إلغاء الحكم المطعون فيه أم يعطيها فضلاً على ذلك سلطة الفصل في الموضـوع من جديد .

فعلى سبيل المثال, إن الطعن بالاستئناف يجعل التقاضي على درجتين أما لو تم الطعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فنكون هنا بصدد تعدد في مراحل التقاضي من دون أن يواكب ذلك تعـدد درجاته, كما هو الحال عند الطعن باعتراض الغير وإعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيـابي(٢), وبذلك نرى إن محكمة الطعن إذا كانت من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيـه فتُطبـق عليها القواعد المتعلقة بالأخيرة من حيث جواز أو عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة.

أما إذا كانت محكمة الطعن من درجة أعلى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن كما هو الحال عند الطعن بالاستئناف , فإن مبدأ التقاضي على درجتين والذي يتحدد بالطعن بهذا الطريق يمنع معه تقديم طلبات جديدة لم تُعرَض في الأصل أمام محكمة الموضوع؛ ذلك إن جانب من التشريعات القانونية والبعض من الفقه القانوني يعد ذلك المبدأ من النظام العام.

أما بالنسبة للطعن بالتمييز (النقض) فيعدُ من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليها الخصم إذا شاب الحكم سبب من الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر فهو ليس بطريق عام للطعن في كل الأحكام القضائية (٣) .

حيث تقتصر وظيفة تلك المحكمة على رقابة سلامة تطبيق القانون الذي فصل به في وقائع النزاع من دون البحث في تلك الوقائع , فهي تتقبل تلك الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع (٤), فيترتب على ذلك عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة التمييز وإن وجد الارتباط بين الطلبات الجديدة وبين الدعوى الأصلية سواء كان ذلك من الخصوم أم من الغير عن الدعوى التمييزية,فلا يجوز للأخير التدخل أو إدخاله أمام محكمة التمييز(٥).

ومن كل ذلك , ارتأينا بحث الأنظمة التي عالجتها التشريعات القانونية والتي بها يُعمَل على إزالة أو الحد من عقبات لا تخرج عن كونها إلا هداراً إجرائياً كالطعن بالاستئناف المقابل , وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول , أما المطلب الثاني, فسنتعرف فيه على إمكانية الخصوم وأحياناً الغير بتقديم طلبات جديدة في خصومة دعوى الطعن الاستئنافي .

المطلب الأول

الاستئناف المتقابل

يتوجب على المحكوم عليه تقديم طعنه خلال مدته القانونية وإن لا يكون قد قبل الحكم إلاإن التشريعات القانونية أجازت لمن سقط حقه في الطعن لفوات المدة أو لقبول الحكم , إن يطعن في الحكم القضائي الصادر من الدرجة الأولى بطريق الاستئناف المتقابل .

حيث يعدّ الاستئناف المتقابل حقاً للمستأنف عليه الذي لم يطعن أولاً بالحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى رداً على الاستئناف الأصلي , فيُفتَرض بموجب هذا الطعن إن أحد طرفي الدعوى الذي خسر جزء من الحكم لم يستأنفه أولاً ؛ لاعتقاده إن ما خسره لا يستحق الطعن أو لرغبته بأن يتريث إلى أن يُكشَف

موقف خصمه فإذا طعن الأخير بالاستئناف على الجزء الذي خسره من الحكم أقام هو الاستئناف المتقابل على الجزء الآخر من ذات الحكم الذي يتعلق بخسارته (٦).

ويكون للطاعن بالاستئناف المتقابل رفعه خلال المدة القانونية للاستئناف الأصلي أو إلى حين ختام الجلسة الأولى للمرافعة في دعوى الاستئناف الأصلي إذا كانت المدة القانونية قد فاتت(٧), ويشترط للطعن بهذا الطريق فضلاً على ضرورة أن يسبقه الطعن بالاستئناف الأصلي(٨), وجوب تقديمه بعريضة تتضمن أسباب الاستئناف وتسديد الرسم القانوني؛ إذ لايمكن تقديمه شفوياً في الجلسة(٩) .

وبناءً على تحقق الارتباط بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الأصلي يتم طرح الطلبات التي قضي فيها لمصلحة خصمه أمام محكمة الاستئناف, فبدون رفع الاستئناف المتقابل لا تستطيع محكمة الدرجة الثانية أن تنظر إلا بما طعن فيه المستأنف الأصلي لتقضي بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله ويبقى ما حكم فيه لمصلحة المستأنف قائماً محترماً ؛ فالاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه(١٠) ,ولا تنظر المحكمة إلا ما اشتملت عليه عريضة الدعوى الاستئنافية(١١).

ونرى إن بذلك الارتباط يتوسع في نطاق الدعوى الاستئنافية من حيث موضوعها وليس من جانب الأشخاص؛ حيث إن لاستئناف المتقابل قد يُرفَع على موضوع الاستئناف الأصلي(١٢), أو يوجه إلى جهات أخرى لم تكن محلاً للاستئناف الأصلي, أما أطراف الدعوى فيبقون ذاتهم من دون تغير(١٣).

بمعنى, إن بالارتباط المتحقق بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الأصلي يُستكمَل عناصر النزاع بين ذات أشخاص التنازع المثار أمام محكمة الدرجة الأولى , فيتمكن المستأنف بالاستئناف المتقابل من أبداء أوجه دفاعه والرد على الاستئناف الأصلي , ومن ثم يتوسع نطاق خصومة الطعن من حيث الموضوع أومن حيث الموضوع والأسباب(١٤).

ونستنتج من معالجة المشرع للاستئناف المتقابل بذلك النحو , بأنه يضع القيود على إرادة من رفع الطعن بالاستئناف الأصلي فلا يقتصر نظر محكمة الاستئناف في طعنه فقط وإنما يشمل نظر الاستئناف المتقابل لارتباطه بالاستئناف الأصلي , فيُطرَح النزاع بأكمله على محكمة الدرجة الثانية , وبذلك يُحافظ على قوة الشيء المقضي فيه بدلاً من تفتيتها بين حكم ثاني درجة وحكم أول درجة الذي يبقى له هذه القوة بفوات ميعاد الطعن فيه أو بقبول المحكوم عليه للحكم قبل رفع الطعن الأصلي (١٥).

ويكفي لتصدي محكمة الدرجة الثانية للاستئناف المتقابل أن تقرر حجزه للحكم في الجلسة التي قررت فيها حجز الاستئناف الأصلي للحكم ومن ثم تصدر فيهما حكم واحداً من دون الحاجة لإصدار قرار بتوحيده

أو ضمه مع الاستئناف الأصلي, ليصدر فيهما حكماً واحداً وتبحث بتلك الجلسة المستندات والمذكرات المقدمة فيهما معاً (١٦).

أماعن تنظيم القوانين المقارنة للاستئناف المتقابل , فنجد إن المشرع العراقي نظم الاستئناف المرتبط بالاستئناف الأصلي بصورة واحدة تتحدد بالاستئناف المتقابل , حيث جاء في المادة (١٩١) من قانون المرافعات , بأن ((للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلي أن يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة إليه .)).

في حين نرى إن المشرع المصري نظم الاستئناف المرتبط بالاستئناف الأصلي على صورتين فبموجب المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات (١٧) ,يعد الاستئناف مقابلاً إذا رُفعَ من المحكوم عليه خلال المدة القانونية للاستئناف ولم يكن قد قبل الحكم أما إذا قُدِمَ الطعن بعد فوات المدة أو بعد قبول الحكم فيُصطلح على استئنافه بالاستئناف الفرعي (١٨).

ولا نعتقد بأن تنظيم المشرع العراقي للاستئناف المتقابل بذلك النحو يعدُ نقصاً يعاب عليه؛فبموجب كل من التشريعين العراقي والمصري يجعل من الاستئناف المتقابل أو المقابل والفرعي عملاً إجرائياً يترتب على تقرير ارتباطه بالاستئناف الأصلي توسعة نطاق الدعوى الاستئنافية, والذي ينعكس إيجابياً على سير إجراءات خصومة دعوى الاستئناف الأصلي.

وبهذا الصدد , نستنتج بأن الارتباط يساهم بتصاعد المركز الإجرائي للمستأنف الذي سقط حقه في الأصل بإمكانية الطعن بالاستئناف بمن خلال دور الارتباط الإجرائي في عدم إعمال نظرية الجزاء الإجرائي , وذلك بما قرره المشرع للمحكوم عليه من حق رفع الاستئناف المتقابل على الرغم من قبوله حكم الدرجة الأولى أو فوات مدة الطعن فيه.

أما عن موقف المشرع الفرنسي, فنجد إنه قد أنفرد عن كل من المشرع العراقي والمصري ,من حيث تنظيمه صورة أخرى للاستئناف المتقابل وتتمثل بالاستئناف المثار, إذ يُقدم هذا الاستئناف من أحد خصوم دعوى محاكم الدرجة الأولى والذي لم يختَصم في الدعوى الاستئنافية أو يُقدَم في مواجهته بعد رفع الاستئناف الأصلي أو الأصلي (١٩).

كما لو حكم على دائن في دعوى قائمة أمام أول درجة لصالح مدينه وضامن هذا المدين , ثم قام الدائن بالطعن بالاستئناف على المدين فقط , وضمن هذا الفرض قد يجد الضامن نفسه خارج الميعاد

القانوني للاستئناف فلا يستطيع رفع استئنافاً أصلياً أو استئنافاً متقابلاً؛ لأنه ليس مستأنفاً عليه إلا إنه بموجب القانون الفرنسي يتمكن من أن يطعن بالحكم بالاستئناف مثار(٢٠).

ونرى بأن الغاية التي يهدف إليها المشرع الفرنسي من خلال تنظيمه لهذه الوسيلة الفنية, تتمثل بمنع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها؛ لأن دعوى محاكم الدرجة الأولى تكون على صلة وثيقة بالدعوى الاستئنافية لكن لا يعد الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة حجة على من كان فقط خصماً في دعوى محاكم الدرجة الأولى على وفق نسبية الإجراءات .

وعليه , فالاستئناف المثار وجد لحماية من يكون في ذلك المركز ,فيصح تقديمه من الغير عن الدعوى الاستئنافية أو في مواجهة الغير الذي قد سبق وإن اختصم في دعوى محاكم الدرجة الأولى المطعون في حكمها استئنافاً ومن ثم يعيد تكوين قضية أول درجة المطعون في حكمها بالاستئناف بالنسبة لأشخاصها أمام محكمة الاستئناف وإعادة التكوين من هذه الزاوية ستؤدي بالضرورة إلى إعادة تكوين موضوع الطلب القضائي مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف , وحسم النزاع بحكم شامل(٢١) .

وبهذا الحل يعفي من الرجوع مرة أو مرات متعددة إلى محكمة الدرجة الأولى في كل مرة يصطدم فيها بعدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف ؛لذا ندعوا المشرع العراقي بأن يجيز للغير والذي كان من خصوم الدعوى البدائية المطعون في حكمها استئنافاً أن يطعن بالاستئناف المثار أو يمكن أن يقدم في مواجهته على غرار المشرع الفرنسي طالما يوجد ارتباط بين كل من الاستئناف الأصلي والمثار؛ للاقتصاد في الإجراءات ولمنع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها معاً ,مما يتحقق من كل ذلك حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

وإذا لاحظنا مما تقدم , دور الارتباط الإجرائي في إطار الاستئناف المتقابل في الخروج على مبدأ نسبية الإجراءات أو مبدأ ثبات النزاع لتحقيق العدالة في سير إجراءات التقاضي فإن هذا الدور يتجلى من حيث إمكانية تقديم طلبات جديدة في الدعوى الاستئنافية .

المطلب الثاني

الطلبات الجديدة

الطلب الجديد , هو الطلب الذي لم يسبق طرحه على المحكمة القائمة أمامها الدعوى سواء كانت محكمة أول درجة أم ثانية درجة من دون أن يصدر فيه حكم أو طعن(٢٢).

وتُستَبعَد الأدلة من مفهوم الطلبات الجديدة في خصومة الطعن الاستئنافي عند حديثنا عن الاخيرة , حيث إن الأدلة يتقدم بها الخصوم لتأييد ادعاءاتهم فقط من دون ان تتضمن ادعاءً بشيءٍ ما ؛ لذا يمكن التقدم بها في الدعوى الاستئنافية(٢٣).

أما بالنسبة للدفوع , فالأصل في القانون العراقي عدم جواز إبداء دفوع جديدة في الدعوى الاستئنافية(٢٤) ؛ إذ إن الدفع يعدُ دعوى من جانب المدعى عليه تستلزم رد دعوى المدعي كلاً أو بعضاً(٢٥) , ومع ذلك نجد المشرع العراقي يجيز تقديم عدد من الدفوع الجديدة في الدعوى الاستئنافية سواء تلك التي ورد نص صريح بجوازها أو تلك التي يظهر حق إبدائها بعد صدور حكم البداءة كالدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى المتعلقة بها(٢٦) ،أو كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي لمحكمة البداءة التي أصدرت الحكم المطعون فيه(٢٧).

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري , فأن الأصل فيه جواز تقديم دفوع لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى في الاستئناف على أن لا يكون قد سقط الحق في التمسك بها لأي سببٍ كان (٢٨).

وعليه ,نرى جواز تقديم الدفوع في الدعوى الاستئنافية استناداً إلى ضرورة اشتراط الارتباط في الدفوع لقبول نظرها في الدعوى الأصلية ؛ ذلك إن الطلبات التي تتضمنها الدفوع تعدُ بمثابة امتداد واقعي أو توابع للطلب الأصلي فيترتب على قبول تلك الطلبات في الدعوى الاستئنافية الحيلولة من رفع دعاوى جديدة بشأنها من دون مبرر(٢٩) ،كما إن الدفوع تتعلق بالحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه من دون أن تغيير من المطلوب(٣٠) .

أما بالنسبة للدعوى الحادثة, فيُحضَر تقديمها في الدعوى الاستئنافية وإن وجد الارتباط بين الطلبات الإجرائية وكان على درجة وثيقة ,ويعلل ذلك بأن الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يسمح بها إعادة نظر الدعوى المطعون في حكمها من جديد وبحدود ما رُفِعَ عنه الاستئناف فقط لما للاستئناف من أثر ناقل, لذا لايجوز تقديم الطلبات العارضة في دعوى الطعن الاستئنافي ؛ لما ينقص تلك الطلبات من سبق خصومة أول درجة وقبولها يعني إلغاء الدرجة الأولى للتقاضي ,ومثل هذا الأمر لا يمكن قبوله(٣١).

وعليه , لا يجوز لخصوم الدعوى الاستئنافية إحداث دعوى لم يسبق إيرادها في دعوى الدرجة الأولى باستثناء ما يضاف إلى الطلبات الأصلية وما يتحقق بعد صور حكم من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يستَجِد بعد ذلك من التعويضات (٣٢), وهذا هو موقف كل من المشرع العراقي , والمشرع المصري.

فقد نصت المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات العراقي , على أن ((...لا يجوز إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات.))(٣٣).

ويُلاحظ إن ما ذكرته هذه المادة من طلبات والتي تعدُ من قبيل الطلبات الجديدة التي تعرض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف تعدُ في الحقيقة ملحقات تتعلق بموضوع الطلب الأصلي يقتصر الاستثناء عليها إذا تحققت بعد صدور الحكم البدائي فقط؛ لذا أباح المشرع تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حيث لا يمكن تقديمها لأول مرة أمام محكمة البداءة .

وإن تقديم تلك الطلبات يوسع من نطاق موضوع الدعوى الأصلية وبها يُضَحي بمبدأ التقاضي على درجتين هذا من باب لكن من باب آخر إن بذلك الاستثناء يتحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وهذا أحد الاعتبارات التي يقوم عليها الارتباط الإجرائي .

أما بصدد طلبات الخصوم المتعلقة بإدخال الغير في الدعوى الاستئنافية فاحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين لا يجيز المشرع العراقي للخصوم إدخال الغير وإن كان الارتباط متحققاً وعلى درجة وثيقة بين الطلب العارض والطلب الأصلي , فيُلاحظ إن المشرع العراقي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري يُضيق من دور الارتباط بتمكين تقديم طلبات إدخال الغير في دعوى الاستئناف ومن ثم توسيع نطاق خصومتها .

لكن بموجب الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ , أجاز المشرع العراقي لمن يعد من الغير عن الدعوى, أن يتدخل بالانضمام على أحد الخصوم إذا كان تدخله مرتبطاً بالدعوى الاستئنافية فضلاً على توافر بقية شروط الدعوى الحادثة من تقديمها أثناء نظر الدعوى الاصلية وأن تكون المحكمة مختصة ,كما أجاز دخول الغير في الدعوى الاستئنافية لاختصام كل من طرفي الدعوى الأصلية أو أحدهما, وهذا ما نستنتجه من خلال السماح لمن كان غيراً عن الدعوى الاستئنافية أن يطلب الدخول في خصومتها, إذا كان له الحق في الطعن باعتراض الغير؛ إذ يمكن للطاعن بهذا الطريق أن يختصم كل من طرفي الدعوى الاستئنافية للمحافظة على حقه الذي قد يكون هو ذات الحق موضوع الحكم المستأنف أو يتعلق به (٣٤) .

ونظراً لعمومية حكم الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من ذات القانون المذكور, والتي جاء فيها ((يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف)), يُمكن للمحكمة إدخال الغير في الدعوى الاستئنافية إكمالاً للنقص في خصوم الدعوى أو تلافياً للخطأ ,فضلاً على التزامها بذلك الإدخال في الدعاوى المخمسة (٣٥) .

ويُمكن القول إن بتلك الصياغة العامة أراد المشرع العراقي معالجة الخلل أو النقص بالسماح للمحكمة بدعوة الغير إلى الدعوى الاستئنافية بعد إن جعل رد الدعوى جزاء لعدم توجه الخصومة(٣٦) , أو قد يهدف من جواز إدخال المحكمة للغير في الدعوى الاستئنافية استكمال قناعتها بموضوع الدعوى(٣٧), وبهذه الصورة من الدعوى الحادثة لا يساهم الارتباط في توسيع نطاق الدعوى الأصلية من حيث عنصرها الموضوعي أو الشخصي إذا لم يوجه طلباً قضائياً من ذلك الغير أو إليه .

أما بالنسبة للمشرع المصري, فنجد إنه قد عالج استثناءات مبدأ ثبات النزاع في الدعوى الاستئنافية بصور محدودة , والتي تتمثل بجواز المطالبة بالملحقات وتغير السبب, والحكم بالتعويضات وتدخل الغير الانضمامي فقط ؛ ذلك إنه جعل حظر إبداء الطلبات الجديدة في الدعوى الاستئنافية من النظام العام؛ لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين واحترام المبادئ الأساس في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومن ثم يحق فقط لمحاكم الدرجة الأولى أن تنظر في الدعاوى التي تطرح لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (٣٨).

أما عن موقف المشرع الفرنسي من تقديم الطلبات الجديدة في الدعوى الاستئنافية , فنجد إنه جاء مختلفاً عن نظيره المصري, فبالرغم من إن الأصل في قانون الإجراءات المدنية النافذ عدم جواز تقديم طلبات جديدة عند استئناف حكم أول درجة(٣٩), إلا إن المشرع الفرنسي أجاز للخصوم تقديم الطلبات الجديدة على أن تكون مرتبطة بالدعوى الاستئنافية(٤٠), وإن أدت إلى تعديل موضوع الطلب الأصلي(٤١).

فأجاز تقديم طلبات المقاصة والطلبات التي ترمي إلى تجنب ادعاءات الخصم أو الطلبات الجديدة المتعلقة بظهور أو اكتشاف واقعة ,فيمكن بالإضافة إلى الطلبات الاحتمالية والطالبات المكملة للطلب الأصلي تقديم طلبات تكون نتيجة أو تابعة للطلب الأصلي فيتوسع بها من نطاق الدعوى الاستئنافية(٤٢), فنستنتج من ذلك , بأن الطلب العارض ليس بطلب جديد تماماً عن الطلب الأصلي طالما إنه مرتبط به , ومن ثم فإن الخروج على مبدأ التقاضي على درجتين ليس تحكمياً (٤٣) .

ويؤيد الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي مشرعه ؛ حيث قد استقر على القول بأن المنع المتعلق بقبول الطلبات المقدمة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يُعَدُ من النظام العام , لذا لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ما لم يتمسك الخصم صاحب المصلحة بعدم قبوله (٤٤).

أماعن موقف المشرع الفرنسي من إدخال الغير في الدعوى الاستئنافية أو دخولهم فيها, فنلاحظ إنه بالنسبة للإدخال الجبري للغير في الدعوى الاستئنافية أو اختصامه فيها استخدم مصطلح مرن لتمكين

محكمة الاستئناف من تقدير مدى ارتباط الطلبات الجديدة المقدمة من الخصوم بالدعوى الاستئنافية ونظرها ثم الفصل في النزاع بصورة شاملة .

حيث أجاز اختصام الغير في الاستئناف بهدف الحكم عليه إذا كان من شأن إدخاله تطور النزاع , وهذا ما نصت عليه المادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات المدنية , كأن يكون هناك عنصر جديد قد طرأ في النزاع بعد ختام المرافعة أمام محكمة أول درجة يستلزم معه اختصام شخص من الغير أمام الاستئناف لتوضيح النزاع أمام هذه المحكمة أو لجعل الحكم مشتركاً بينهما .

بمعنى يجب أن يكون إدخال الغير ضرورياً في الدعوى الاستئنافية , وقد بينت المادة (٣٢٢) من ذات القانون إنه بإمكان القاضي أن يدعوا الخصوم لاختصام أي شخص يكون وجوده ضرورياً في حل النزاع(٤٥).

أما بالنسبة لدخول الغير في الدعوى الاستئنافية , فيجوز لمن لم يختصم فيها أو لم يُمَثَل فيها بأي صفة , أن يدخل في الدعوى الاستئنافية بوصفه منضماً أو مختصماً لأطرافها أو أحدهم ,إذا كانت له مصلحة في ذلك فضلاً على ضرورة توافر الارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية(٤٦) .

فما يجب ملاحظته ,إن المشرع الفرنسي يهدف من اشتراط الارتباط لتقديم الطلبات العارضة في الدعوى الاستئنافية إلى عدم تشعب خصومتها وتمكين قضاة محكمة الاستئناف بالفصل في الحكم البدائي بإعطاء حل نهائي وشامل للنزاع ,وتجنب ادعاءات بعيدة عن الدعوى الأصلية ومن ثم لا علاقة لها بالأهداف التي يصبوا المشرع الإجرائي إلى تحقيقها, وبذلك التنظيم يعدُ الاستئناف طريق لإنهاء النزاع بصورة تامة ومن ثم لا يبقى مبرر للعودة إلى محكمة الدرجة الأولى عدة مرات للفصل في نزاع متصل بالدرجة الأولى(٤٧).

وتؤيد الباحثة موقف المشرع الفرنسي ؛إذ إن الطلب العارض سواء كان مقدم من أحد الخصم أو من الغير ليس إلا طلباً مرتبطاً بالطلب الأصلي ومن ثم لا يعد طلباً بعيداً كل البعد عن الدعوى الاستئنافية ,فتتوسع به نطاق تلك الدعوى والفصل في خصومتها بصورة شاملة, كما إن تقديم تلك الطلبات المرتبطة بصورة مستقلة قد يترتب عليه إهدار في الوقت والإجراءات أو صدور أحكام غير متوافقة أو يتعذر تنفيذها .

فيتبين لنا إن المشرع والقضاء الفرنسي ,قد ساهم في إبراز دور الارتباط الإجرائي بفعالية في نطاق الطعن(٤٨)؛ لذا نرى إن المشرع الفرنسي يعدُ أكثر مرونة من المشرع المصري في معالجته لجواز تقديم الطلبات الجديدة في الدعوى الاستئنافية ومن المشرع العراقي أيضاً .

فبالرغم من إن المشرع العراقي لا يعد منع تقديم الطلبات الجديدة في الدعوى الاستئنافية من النظام العام كما هو الحال في التشريع الفرنسي إلا إنه لم يأخذ بكل الاستثناءات التي جاء بها المشرع الفرنسي(٤٩), وإن كان مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ تقيد سلطة محكمة الاستئناف بالفصل في النزاع القائم أمامها بما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى, يمثلا خط الدفاع لحضر تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف (٥٠) , إلا إنه من الممكن السماح بتقديم الطلبات الجديدة من دون المساس بالمبدأ المذكور وحكمته , فكما ذكرنا إن مبدأ التقاضي على درجتين ليس من النظام العام في التشريع العراقي .

وعليه, فبالرغم من إن محكمة الاستئناف لا تختص بنظر طلب لم يُنظر بداءةً أو لم يتم استئنافه إلا إنه ن متى ما كانت تلك الطلبات ترتبط بالدعوى الاستئنافية, فيكون من المفيد نظرها مع تلك الدعوى للوصل إلى حل شامل في تلك الدعوى ومن ثم تكون محكمة الاستئناف مختصة بنظرها(٥١), كما إن لمحكمة التمييز الاتحادية أن تنقض الحكم الاستئنافي المُمَيز وتعيد النظر فيه إذا ما أخطأت محكمة الاستئناف بتقدير ارتباط الطلبات الجديدة بالدعوى الاستئنافية(٥٢), ومن ثم لا ضير من جواز تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف طالما إن الدعوى الاستئنافية تنتظر فحصاً ثانياً من قبل محكمة عليا.

لذا نؤيد من يرى (٥٣), بإعادة صياغة المادة (١٨٦) من قانون المرافعات وبما يتفق مع ما تشير إليه صياغته الحالية في عدم اعتباره درجة التقاضي من النظام العام , ومن ثم تقديم الدعوى الحادثة بكافة صورها أمام محكمة الاستئناف للفصل في النزاع بصورة شاملة من كافة جوانبه.

وإذا تبين لنا , بأنه يترتب على الارتباط بين الأعمال الإجرائية عموماً تحقيق العدالة في سير الإجراءات القضائية ,وإن لهذه العدالة انعكاسات تتجسد في حماية حقوق من يعدُ غيراً عن الدعوى سواء كانت تلك الحماية مباشرة أو غير مباشرة متضمنة في محتواها بقية معايير الارتباط الإجرائي , والجدير ذكره إن تلك الضوابط لا تترتب في الغالب إلا بعد تعديل المركز القانوني للغير عن الدعوى , وهذا ما سنتولى بحثه في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

تعديل المركز القانوني للغير

يعدُ مصطلح الغير من أقدم المصطلحات القانونية التي نشأت في أحضان القانون المدني ثم انتقل هذا المصطلح إلى بقية القوانين المدنية ، ومنها قانون المرافعات(٥٤), ويُعرف الغير في إطار هذا القانون على إنه, كل شخص لا يعد طرفاً في الخصومة محل الاعتبار ، سواء بنفسه أم بواسطة من يمثله(٥٥).

وتعدُ فكرة الغير فكرة سلبية ؛ إذ إنها تتحقق في الشخص بنفي صفة الخصم عنه, وهذا يعني إن صفة الغير تنتفي عن الشخص إذا ما قدم طلب الحماية القضائية باسمه أوفي مواجهته أو كان تقديم الطلب أو توجيهه إليه عن طريق مُمَثِلَه الإجرائي ,فضلاً على إنها فكرة نسبية ، أي إن عدَ شخصاً ما من الغير بالنسبة للرابطة الإجرائية لا يعني إنه كذلك بالنسبة للرابطة الموضوعية (٥٦).

وبما إن المشرع ينظر إلى الغير عن الدعوى من زاويتين قبل صدور الحكم من حيث إمكانية دخوله في الدعوى أو إدخاله فيها , وبعد صدور الحكم من خلال إمكانية الطعن باعتراض الغير, فإنه قد يكون للارتباط بين الأعمال الإجرائية في أطار خصومة الطعن وبخصوص تلك الأنظمة دور في تعديل المركز القانوني للغير من حيث حقوقه وواجباته الإجرائية؛ ذلك إن تلك الأنظمة قائمة على ضرورة الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض بالنسبة للتدخل والإدخال أو بين الحكم القضائي وطلب الطعن بالنسبة للطعن باعتراض الغير

فالارتباط الإجرائي في إطار خصومة الطعن وإن كان يساهم في الخروج عن مبدأ عام من مبادئ القانون إلا وهو مبدأ النسبية , فعلى وفق هذا المبدأ يعدُ الطعن إجراء قضائي مستقل ومن ثم فأن كل خصم في دعوى الطعن مستقل بما يتَخِذهُ أو بما يُتَخَذ في مواجهته من إجراءات(٥٧), لكن الأخذ بمبدأ النسبية على إطلاقه قد يترتب عليه احتمالات لا ترتضيها العدالة في سير إجراءات التقاضي .

كما لو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو تضامني وتعدد الخصوم فيها, فإن لم يُسمح بتقديم طلب الدخول من الغير عن الدعوى في مواجهة الخصوم أو أحدهم أو يقدم من أحد الخصوم في مواجهة الغير (٥٨), فسنكون أمام حكمين قضائيين غير متطابقين في قضية واحدة، أحدهما يتعلق ببعض خصوم الدعوى المطعون في حكها والآخر يتعلق بخصوم دعوى الطعن الأمر الذي قد يتعذر أو يصعب معه تنفيذ تلك الأحكام فضلاً على ما يتحقق من ذلك الوضع من إهدار في إجراءات التقاضي والنفقات, ومثل تلك الاحتمالات تُستَبعَد عن ما يقتضي الأخذ به في المنطق القانوني السليم(٥٩).

لذا عالجت القوانين المقارنة حالات تعد استثناءً من مبدأ النسبية بموجبها يتم قبول طلبات التدخل والإدخال في الطعن على أساس الارتباط بين الأعمال الإجرائية هذا من جانب ومن جانب آخر السماح لمن يعد من الغير حصراً الطعن في الحكم الصادر فيها لمساسه أو تعديه على حقوقه (٦٠).

ولتوضيح ما تقدم سنتناول في المطلب الأول تعديل المركز القانوني للغير عن الدعوى بدعوى التدخل والإدخال أما تعديل المركز القانوني للطاعن باعتراض الغير فسنخصص المطلب الثاني لدراسته .

المطلب الأول

التدخل والإدخال

تعد دعوى التدخل والإدخال أحدى صور الدعوى الحادثة(٦١),والتي لا يقبل نظرها مع الدعوى الأصلية الدعوى الحادثة إلا إذا كان الارتباط الإجرائي متحقق بين الطلبين فضلاً عن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الحادثة , إذ يؤدي قبول دعوى التدخل والإدخال إلى التيسير على الخصوم وعلى القاضي وعلى الغير من حيث إن نظر كلا الطلين معاً يؤدي إلى تصفية المنازعات المرتبطة أو المتفرعة من الدعوى الأصلية في خصومة دعوى واحدة بدلاً من تعدد الدعاوى(٦٢).

ولا تُقبل دعوى التدخل والإدخال إلا مِن الغير عن دعوى الطعن أو في مواجهته , ولا يمكن وصف الشخص الثالث بهذه الصفة ما لم يكن خصماً في الدعوى أو مُمَثِلاً فيها (٦٣),لذا قد يترتب على قبول دخول الغير أو إدخاله في دعوى الطعن تعديل في مركزه القانوني.

فإذا ما تم قبول طلب دخول الغير في دعوى الطعن على أساس الارتباط بين طلبه وبين الدعوى الأصلية , فأنه يصبح خصماً فيها يحتج بالحكم الصادر في مواجهته سواء كان تدخله تدخلاً اختصامياً أم انضماماً لأحد أطرافها, إلا إن تأثير الارتباط على المركز القانوني للغير الذي دخل في دعوى الطعن يختلف في مداه (٦٤).

فبالنسبة للغير المختصم لكل أطراف الدعوى الأصليين يكون في مركز المدعي وله كافة حقوق وواجبات المدعي من موالاة الخصومة والحضور والسير في إجراءاتها والطعن في الحكم الصادر فيها وتنفيذه (٦٥),بمعنى إن المتدخل الاختصامي يسند له المركز القانوني بالكامل لكونه طرفاً في إجراءات الدعوى وفي الحق موضوع الدعوى (٦٦).

إلا إنه لا يستطيع الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً؛ فحق تقديم هذا الدفع يقتصر على المدعى عليه وحده (٦٧), والمتدخل اختصامياً كما قد تبين لنا يكون في حكم المدعي وهذا الأخير لا يجوز له التمسك به كما إن دخوله في الدعوى يعد قبولاً منه لاختصاص المحكمة المكاني(٦٨) .

وما يجدر الالتفات إليه في هذا الصدد , إن تأثير الارتباط الإجرائي لا يقتصر فقط على تعديل المركز القانوني للغير المتدخل اختصامياً في الدعوى فيؤثر أيضاً على المركز القانوني لأطراف الدعوى الأصليين حيث يُعدل من مركزهم فيصبحوا في مركز المدعى عليه(٦٩).

ولا يكون للارتباط الإجرائي ذات التأثير المتعلق بالمركز القانوني للمتدخل اختصامياً بالنسبة للغير الذي يطلب دخوله للانضمام إلى أحد أطراف دعوى الطعن الأصليين ومن ثم يكون له ذات الحقوق والواجبات الإجرائية المقررة للأخير(٧٠).

ذلك إن الخصم الانضمامي لا يعدُ طرفاً في الرابطة القانونية الموضوعية محل خصومة الدعوى(٧١), فيتدخل بجانب أحد طرفي الدعوى الأصلية للدفاع عن حقوق الأخير الأمر الذي يترتب معه فوائد تنعكس بشكل غير مباشر لمصلحة المتدخل (٧٢).

فلو حكمت المحكمة لمصلحة من انضم إليه ؛ فالمصلحة تترتب للمتدخل انضمامياً على نحو غير مباشرة , فهو كما يتضح لنا لا يدعي بأي حق لنفسه فلا يكون له سلطة مطلقة , فبالنسبة لاستعمال وسائل الدفاع والدفوع يكون مقيد بأن لا يقدم دليل ضد مصالح من انضم إليه(٧٣).

وعليه , فقبول طلب التدخل الانضمامي يُمنَح الغير مركز قانوني ذا سلطة مقيدة باعتباره مجرد تابع(٧٤), فلا يستطيع مثلاً إن يقدم طعناً يضر بمصلحة من تدخل لمصلحته أو يقدم طلبات موضوعية تختلف عن طلبات من انضم إليه(٧٥).

وهذا ما يصدق أيضاً بالنسبة للتصرف بالدعوى , فلا يجوز له التصرف في الدعوى التي دخل فيها إلا بما يتعلق في الحقوق الإجرائية الذاتية التي تتعلق بمركزه الإجرائي كترك خصومة الدعوى ؛ لأنه ممنوع من التصرف بما يمس الرابطة القانونية الموضوعية(٧٦) .

وبما إن المتدخل انضمامياً يعدُ خصماً تابعاً للخصم الأصيل فأنه لا يستطيع أن يطلب تنفيذ الحكم إذا صدر في دعوى الطعن ؛ لأنه ليس بطرفٍ في الرابطة القانونية الموضوعية ولكن إذا كان ذلك المتدخل دائناً للمدين الذي انضم إليه فيمكن أن ينفذ الحكم عن طريق الدعوى غير المباشرة على وفق شروطها(٧٧).

ويسري في مواجهته ما يكون قد صدر من أحكام تتعلق بسقوط الحقوق والمراكز الإجرائية لمن تدخل إلى جانبه قبل تدخله ,فيلاحظ إن الغير المتدخل انضمامياً يختلف في هذه الزاوية عن المتدخل الاختصامي الذي لا يسري في مواجهته ما صدرت من أحكام أو قرارات قبل قبول تدخله في الدعوى الأصلية, بالرغم من إن كلاً منهما يعدُ تدخلاً اختيارياً في الدعوى الأصلية ؛ وذلك يرجع لطبيعة التدخل الانضمامي والغاية منه .

أما فيما يتعلق بتأثير الارتباط الإجرائي على المركز القانوني للغير الذي يُدخل في دعوى الطعن,فبموجب هذه الصورة يتم إدخال شخص من الغير في دعوى الطعن القائمة أمام المحكمة المختصة بناء على طلب أحد خصوم الدعوى الأصلية أو بناء على قرار صادر من تلك المحكمة, وعليه قد يصبح طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه إذا ما قدم طلب في مواجهته (٧٨).

فالغير الذي يدخل في الدعوى بناء على طلب أحد خصوم الدعوى أو بناء على قرار صادر من المحكمة استكمالاً لخصومة الدعوى الأصلية أو للتحقق في الدفوع الموضوعية(٧٩), أوقد يكون الغرض من طلب أحد الخصوم بإدخال الغير لأجل إشراكه في سماع الحكم وجعله حجة عليه , ومن ثم يتلافى بذلك احتمالية الطعن فيه بطريق اعتراض الغير(٨٠),يصبح طرفاً في الدعوى وخصماً مستقلاً فيها غير تابع لأحد له مركز المدعى عليه فيكون له ما للمدعى عليه من حقوق وما عليه من واجبات(٨١).

ويقترب بمركزه من مركز الغير المتدخل اختصامياً ,إذ يفقد صفة الغيرية عن الدعوى بالنسبة للإجراءات اللاحقة على اختصامه ويظل من الغير بالنسبة لما سبق من إجراءات قضائية (٨٢), كما إنه يقترب من الأخير من حيث كونه خصماً كاملاً له التقدم بكل وسائل الدفع والدفوع , ومن حيث التصرف بالدعوى فله أن يعدِل عما قدمه من دفوع أو طلبات طالما لم يصدر بصددها قرار نهائي من المحكمة المختصة أو عن حقوقه الإجرائية أو التمسك بالبطلان مالم يكن متعلقاً بالنظام العام(٨٣).

وما يجدر الالتفات إليه , إن إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم لا يتم إلا من المطعون ضده وغالباً ما تتحد مصلحة الغير مع المطعون ضده فيتضامن معه وله أن يطلب من المحكمة رفض الطعن في مواجهته ,أما الطاعن فلا يجوز له إدخال من لم يرفع عليه الطعن ابتداءً ؛ ذلك إنه هو الذي يملك زمام الأمور فإن أهمل فإهماله مردود عليه ومع ذلك يجوز للطاعن أن يوجه إلى الغير طعن ويضمه إلى طعنه الأصلي إذا كانت مدة الطعن ممتدة(٨٤).

إلا إن اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم يختلف عن مركز المتدخل اختصامياً من حيث إنه لا يعدل من المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصليين(٨٥) , فهذا الشخص يُخاصم لجعل الحكم الصادر

حجة عليه بجانب الطرف الأصيل أو لجعل تنفيذ الحكم أيسر إذا صدر لمصلحة الطرف الذي طلب اختصامه إلى جانب الطرف الأصيل(٨٦).

أما بالنسبة للغير الذي تقرر المحكمة إدخاله في الدعوى لغرض الاستيضاح منه ,فقد يكون للارتباط تأثير غير مباشر على مركزه القانوني حيث إنه لا يعد خصماً في الدعوى التي يُدخل فيها ؛ فقرار محكمة الطعن بإدخال الغير في خصومة الدعوى القائمة أمامها ليس بطلب قضائي إنما هو عمل إجرائي مرتبط بالدعوى الأصلية لغرض استكمال قناعتها بموضع الدعوى وللفصل فيها , لتحقيق العدل وتجنب النزاعات المستقبلية(٨٧).

لكن إذا وجه أليه طلب من أحد خصوم الدعوى الأصلية أو قدم ذلك الغير طلباً قضائياً في مواجهتهم أو مواجهة أحدهم , فأنه يعد خصماً في تلك الدعوى يسري في مواجهته الحكم الصادر فيها , ويختلف مركزه القانوني كخصم بحسب طبيعة الطلب الموجه منه أو إليه إذ قد يصبح في مركز المدعي أو في مركز المدعى عليه , وبانتفاء الطلب القضائي يبقى الشخص الثالث الذي تدخله المحكمة غيراً عن الدعوى .

وفي هذا الصد نذكر, إن جانباً (٨٨) , يرى بأن الغير الذي يُدخَل بناء على قرار صادر من المحكمة للاستيضاح منه أو لمصلحة العدالة يكون في مركز الشاهد؛ ذلك إن المحكمة القائمة أمامها الدعوى لا تستطيع من ذاتها أن تأمر بالاستماع إلى أقوال شاهد من دون طلب من أحد الخصوم فمثل هذا التصرف يعدُ خرقاً لمبدأ حياد القاضي.

لكن في أحيان معينة يكون الاستماع لأقوال الغير أهميته في الدعوى القائمة أمامها إذ تكون مؤثرة في نتيجة الدعوى ,لذلك حاول المشرع التخلص من هذه المشكلة بإعطاء الحق للمحكمة بالاستماع إلى هذا الغير كشاهد للاستماع لأقواله بعد أن عد مثل هذا الإجراء دعوى حادثة.

وتؤيد الباحثة الرأي المتقدم , فعلى الرغم من إن المحكمة لا تقرر إدخال الغير عن الدعوى إلا لارتباط هذا الإجراء بالطلب الأصلي كونه يساهم في تحقيق الاقتصاد في الإجراءات منع صدور أحكام متعارضة أو سهولة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى وفي كل الأحوال يساهم هذا الارتباط على ضمان حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي(٨٩), ولكن بموجب ما يجرى عليه التطبيق العملي للقضاء العراقي إن مركز الغير الذي تقرر المحكمة إدخاله في الدعوى القائمة أمامها تأمره بحلف اليمين قبل أن يتحدث أمامها فضلاً على إنها تقرر إخراجه من الدعوى بعد الاستماع إلى أقواله , ومثل تلك الإجراءات نجد إن مركز هذا الغير يقترب كثيراً من مركز الشاهد من جانب ويبعد عنه الشك بكونه خصماً في الدعوى التي أُدخِلَ فيها من جانب آخر.

المطلب الثاني

الطاعن باعتراض الغير

نظم كل من المشرع العراقي(٩٠),والفرنسي(٩١), الطعن باعتراض الغير إذ يُقرر هذا الطريق حصراً لمن كان من الغير عن الدعوى للطعن في الحكم الصادر فيها (٩٢), سواءً لم يكن طرفاً في دعوى الطعن بنفسه أم عن طريق مُمَثله الإجرائي , بهدف الرجوع عن الحكم أو تعديله؛لمساسه بحقوق الغير أو لتعديه عليها(٩٣) .

ومن خلال ما يتمتع به الحكم القضائي من قوة ثبوتية في مواجهة الكافة لذا فقد يمس ذلك الحكم أو يتعدى إلى حقوق من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها(٩٤), وعلى ذلك النحو تقدر المحكمة المختصة الارتباط بين العمل الإجرائي المقرر للغير عن الدعوى والمتمثل بطلب الطعن باعتراض الغير أصلياً كان أم طارئاً وبين العمل الإجرائي الصادر من المحكمة والمتمثل بالحكم الماس بحقوق ذلك الغير (٩٥).

ونرى إنُ الارتباط المتحقق بين هذين العملين الإجرائيين يعدُ ارتباطاً مباشراً وبذات الوقت يعدُ ارتباطاً غير مباشر يتحقق بين دعوى الطعن باعتراض الغير والدعوى الأصلية المطعون في حكمها , ويعمل هذا الإطار بكلا صورتيه على حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي من خلال منع صدور أحكام متعارضة أو يتعذر تنفيذها فضلاً على الاقتصاد في الإجراءات .

ذلك إن المحكمة المختصة إذا ما قررت الارتباط بقبول الطعن باعتراض الغير فإن ذلك يؤدي إلى تعديل الحكم الماس أو المتعدي على حقوق الغير أو إلغائه من خلال إعادة النظر في الدعوى المطعون على حكمها وبحدود ما طعن فيه بالاعتراض(٩٦) , إذ لو أقام الغير برفع دعوى مستقلة لأدى ذلك إلى احتمالية صدور أحكام متعارضة أو يتعذر تنفيذها وما يترتب على ذلك من حالات تعد هدراً في إجراءات التقاضي.

وما يجب ملاحظته ,بصدد تأثير الارتباط الإجرائي في المركز القانوني لخصوم الدعوى المطعون في حكمها باعتراض الغير فضلاً على تعديل المركز القانوني للغير الطاعن ؛ حيث إن هذا الطعن يوجه إلى جميع أطراف الدعوى المطعون في حكمها ,فيكون كل من المحكوم له والمحكوم عليه في مركز في الدعوى الأصلية بمركز المدعى عليهم يقدمون دفاعهم ودفوعهم بحسب وضعهم السابق في الدعوى المعترض عليها .

أما الطاعن فيكون في مركز المدعي وبهذا يكون له كافة حقوق المدعي وواجباته من واجب تسيير الخصومة وموالاتها وتقديم كافة الأدلة والدفوع في حدود طعنه , ومن ثم يكون له إدخال الغير في الدعوى أو يتدخل هذا الغير فيها ولأي خصم من المطعون ضده ذلك لكن بالنسبة لهذا الأخير يقيد حقه بما تم الطعن عليه بالطريق مدار البحث (٩٧).

وما يجدر ذكره , إن المشرع المصري لم ينظم الطعن باعتراض الغير في قانون المرافعات النافذ ؛ لذا يرى جانباً من الفقه المصري(٩٨), ضرورة تنظيم هذا الطريق من طرق الطعن لحماية الغير من الأحكام الصادرة في دعاوى لم يكن طرفاً فيها ,معللاً ذلك بأن المشرع يخلط بين حجية الحكم وقوته الثبوتية.

فالحكم القضائي إذا كان غير ملزم للغير فلا يعني ذلك بأنه ليس بدليل إثبات في مواجهته,أما القول بأن الغير إذا تضرر من تنفيذ ذلك الحكم يكون له أن يلجأ إلى الطعن لوقف تنفيذه وإذا كان الحكم نتيجة غش ممكن أن يلجأ لالتماس إعادة النظر, فمثل هذا القول مردود؛ إذ إن تلك الحجج لا تصلح للاستناد عليها للتقليل من أهمية الطعن باعتراض الغير ,فالحكم القضائي عمل رسمي ومتى ما كان مستوفٍ لشروطه يتوجب على السلطة التنفيذية أن تقوم بتنفيذه ولا توقف تنفيذه لمجرد كونه ضاراً بالغير , لذا فكيف يطعن ذلك الغير بالحكم وهو ليس خصماً ليوقف تنفيذه! وذات الرد يُذكر بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر .

كما إن الارتباط المبرر للطعن باعتراض الغير يحقق مزايا قد لا تتحقق بنظام التدخل المقرر للغير عن الدعوى لا سيما وإنه لا يجوز الإدخال والتدخل بنحو مطلق في الدعوى الاستئنافية , فبموجب نص المادة(٢٣٦) من قانون المرافعات المصري , لا يمكن للخصوم طلب إدخال الغير في دعواهم كما إنه لا يجوز للغير طلب التدخل إلا منضماً لأحد أطراف الدعوى الاستئنافية (٩٩),فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة(٢/٢١٨) من ذات القانون المذكور(١٠٠).

الخاتمة

بعد ما انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم ب(فعالية الارتباط الإجرائي في خصومة دعوى الطعن– دراسة مقارنة), توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات, والتي سنوضحها بالنقطتين الآتيتين :-

أولاً: الاستنتاجات :-

من الاستنتاجات التي توصلنا إليها هي:-

١. الارتباط فكرة إجرائية أوجدها المشرع وحدد نطاق عملها في الإجراءات القضائية على نحوٍ عام سواء كانت تلك الإجراءات حقوقاً أم واجبات تتعلق بالدعوى ابتداءً أو بخصومتها أو بانتهائها وسواء كانت تلك الإجراءات يمنح اتخاذها أو يلزم القيام بها أشخاص الدعوى أو يمنح حق اتخاذها من الغير عن الدعوى في أحيان معينة ؛لتحقيق الضوابط التي يقوم عليها من حيث الاقتصاد في الإجراءات وسواء كان ذلك من حيث الوقت أو النفقات أو من حيث منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها وفي كل الأحوال يُهدَف من تقرير الارتباط بين الأعمال الإجرائية ضمان حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

٢. يعمل الارتباط بين الأعمال الإجرائية في إطار خصومة دعوى الطعن على تترتب آثار إجرائية تتعلق بتصاعد المراكز الإجرائية للخصوم أو تحولها وهذا ما يتضح من خلال إمكانية من سقط حقه في الطعن رفع الاستئناف المقابل أو يرتب آثاراً تتعلق بمنح الغير عن دعوى الطعن مركزاً إجرائياً يتوقى به أو يتلافى به حكماً يمس أو يتعدى حقوقه بالرغم من إنه ليس من خصوم الدعوى الصادر فيها ذاك الحكم ,وبهذا النحو يعمل الارتباط الإجرائي على تبسيط إجراءات التقاضي فضلاً على حسن سير العدالة في تلك الإجراءات.

ثانياً : المقترحات :-

على ضوء الدواعي التي يقوم عليها الارتباط بين الأعمال الإجرائية من حيث الاقتصاد في الإجراءات أو منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها أو بصورة عامة من حيث حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي , توصلنا إلى المقترحات الآتية:.

١. نقترح على المشرع العراقي أن يُعيد صياغة المادة (١٨٦) من قانون المرافعات بما يتفق مع موقفه في عدم اعتباره درجة التقاضي من النظام العام , ومن ثم تقديم الدعوى الحادثة بكافة صورها أمام محكمة الاستئناف للفصل في النزاع بصورة شاملة من كافة جوانبه, فيُمكِن بذلك التعديل التعامل مع الطعن بالاستئناف بقدر من المرونة لكي يؤدي وظيفة أخرى تتحقق بها العدالة ,تتمثل في اعتبار الاستئناف طريق لإنهاء النزاع فيُطرح النزاع أمام محكمة الاستئناف وفحصه من جميع جوانبه ,وليس فقط إصلاح خطأ محكمة الدرجة الأولى .

فيجاري بذلك ماهو معمول فيه من قبل المشرع الفرنسي بصدد الطعن لاستئناف من دون الخشية عند اتخاذ هذا الموقف بحجة المساس بمبدأ التقاضي على درجتين ؛ طالما إن الدعوى الاستئنافية تنتظر فحصاً ثانياً من قبل محكمة عليا إلا وهي محكمة التمييز الاتحادية ,فهذه المحكمة على وفق تنظيم المشرع العراقي باستثناءات معينة يمكن أن تنقض الحكم الاستئنافي المُمَيز وتعيد النظر فيه إذا ما أخطأت محكمة الاستئناف بتقدير ارتباط الطلبات الجديدة بالدعوى الاستئنافية.

٢. نأمل من المشرع العراقي أن يحذوا حذوا المشرع الفرنسي , بأن يسمح لأحد خصوم الدعوى البدائية الذي لم يُختَصم في الدعوى الاستئنافية أن يطعن بالاستئناف أو يُقدَم في مواجهته طالما كان الارتباط متحقق بين الاستئناف الأصلي والاستئناف المقدم من الغير أو المقدم في مواجهة الأخير , فبهذا الارتباط يُسمح بطرَح النزاع بأكمله على محكمة الدرجة الثانية فيُحافظ على قوة الشيء المقضي فيه بدلاً من تفتيتها بين حكم ثاني درجة وحكم أول درجة ,حيث يُعاد تكوين قضية أول درجة المطعون في حكمها بالاستئناف بالنسبة لأشخاصها أمام محكمة الاستئناف وإعادة التكوين من هذه الزاوية ستؤدي حتماً إلى إعادة تكوين موضوع الطلب القضائي مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف وحسم النزاع بحكم شامل.

الهوامش

١. د. أحمد أبو الوفا , نظرية الدفوع في قانون المرافعات , ط٦, منشأة المعارف , الإسكندرية ,١٩٨٠,ص٤١٥.

٢. مما يجدر الإشارة إليه , إن درجة التقاضي قد تكون واحدة في حين قد تتعدد مرحلة التقاضي ولكن الأمر لا يمنع من تتعدد درجات التقاضي ومراحله فالأمر ليس مماثل.للمزيد من التفاصيل ينظر د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل , قانون المرافعات الدنية (دراسة مقارنة),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٤,ص٥١١ وما بعدها .

٣. د. محمد عابدين ,إجراءات الدعوى مدنيا وجنائياً ,ومطبعة الجلال , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٢, ص٣٧٠.

٤. د. أحمد هندي ,قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠ , ص٤٢٦.

٥. الأستاذ ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني, بغداد , ١٩٧٣, ص١٣٢.

٦. د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ،دار الفكر العربي , القاهرة, ١٩٧٩ ، ص٦٨٣.

٧. مستفاد من المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل , والمادة (٢١٩) والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣)لسنة ١٩٦٨المعدل .

٨. د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج٢(التقاضي أمام القضاء المدني),دار الفكر العربي ,القاهرة , من دون ذكر سنة النشر, ص٤٦٤.

٩. . المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

١٠.جاء في المادة(١/٥٦٢)من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة١٩٧٥المعدل ,إن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا الجزء الذي تناوله الطعن صراحة أو ضمناً من الحكم المستأنف, على النحو الآتي:-

(L'appel ne défère à la cour que la connaissance des chefs de jugement qu'il critique expressément ou implicitement et de ceux qui en dépendent. La dévolution s'opère pour le tout lorsque l'appel n'est pas limité à certains chefs, lorsqu'il tend à l'annulation du jugement ou si l'objet du litige est indivisibl)

١١.د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ,قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ,الطبعة النموذجية , القاهرة ,١٩٥٧, ص٩١٩.

١٢.نقض ١٩٧٩/٣/٦ – طعن رقم ٧٧١ – لسنة ٤٥ قضائية :مشار إليه لدى أحمد المليجي ,التعليق على قانون المرافعات , (بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء) , ط٥, ج٤ ,المجلد الرابع, المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , من دون ذكر سنة النشر,ص١٢١٤.

١٣.نقض ٨/٢/ ٧٩ رقم ٢٥٧ ونقض ٧٨/١/١٠ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ : مشار إليه لدى د. عدلي أمير خالد , الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات , منشأة المعارف , الإسكندرية, ٢٠٠١, ص٦٠٠.

١٤.القاضي عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية , ج ٢, ط٢ , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص, ٤٠٢- ص٤٠٣.

١٥.مستفاد من د. أحمد هندي, مبدأ التقاضي على درجتين , مبدأ التقاضي على درجتين (حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والفرنسي) , دار النهضة العربية , القاهرة ,دون ذكر سنة النشر. , ص٥١ .

١٦.مستفاد من المستشار أنور طلبة , الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٣ , ص١٠٩٦.

١٧.نصت المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ , على إن ((يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله)).

١٨.يذهب جانب من الفقه إن الاستئناف المقابل يختلف عن الفرعي في إن الأول يكون له كيان مستقل لا يتبع الاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً, على خلاف الاستئناف الفرعي .د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج٢, مصدر سابق, ص٢٦٤-ص٢٦٥.

١٩.المادة (٥٤٩) من قانون الإجراءات المنية الفرنسي النافذ .

٢٠.د. نبيل إسماعيل عمر, الوسيط في الاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٠, ص٨٩٧ – ص٨٩٩.

٢١.د. أحمد هندي , مبدأ التقاضي على درجتين , مصدر سابق , ص٢١٢.

٢٢. د. نبيل إسماعيل عمر , الوسيط في الطعن بالاستئناف, المصدر السابق , ص٧١٣.

٢٣. المادة (٢/١٩٣) من القانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تقابلها في الحكم المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والمادة (٥٦٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ .

٢٤. قرار محكمة التمييز،رقم،٨٢/استئنافية/٨٧/٨٦،في ١٩٨٧/٧/٢١: مشار إليه لدى القاضي إبراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، ج٣, مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩ , ص٢٠٩.

٢٥. المادة(١/٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٢٦.يجيز المشرع العراقي للخصم إبداء هذا الدفع في الدعوى الاستئنافية على أن يقدم بعريضة الدعوى الاستئنافية ،وأن يقدم قبل أي دفع أو طلب آخر تتضمنه هذه العريضة وأن لا تكون الغاية من التبليغ قد تحققت، كما لو حضر الخصم الذي يتمسك بهذا الدفع أية جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى البدائية. المادة(٢/٧٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

٢٧. المادة(٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٢٨. د. أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

٢٩.د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط٨, دار النهضة العربية, القاهرة ,١٩٦٩ , ص٧٦٠

٣٠. د. أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون المرافعات , ط٥ , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٨ , ص٧٩٢.

٣١.

Morel (R) Thair eiementaire de procededure civil 2e ed Sirey ,1949,343,489.

٣٢.مستفاد من د. عبد الباسط جميعي , شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٦٦ , ص ٥٢٠ .

٣٣. .المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٣٤.المادة (١/١٨٦) من ذات القانون المشار إليه.

٣٥. القاضي عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ,ط١, ج٣,مطبعة بابل , بغداد , ١٩٧٧, ص ٣٨٤.

٣٦. المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٣٧. المادة (٤/٦٩) من ذات القانون المشار إليه .

٣٨. المادة (٢/٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

٣٩. المادة(٥٦٢/ ١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ .

٤٠. المادة (٧٠) والمادة (٣٢٥) من ذات القانون المشار إليه .

٤١. المادة (٥٦٤) من ذات القانون المشار إليه .

٤٢. المادة (٥٦٦) من ذات القانون المشار إليه .

٤٣. د. أحمد هندي, مبدأ التقاضي على درجتين , مصدر سابق, ص ٣٠٧ .

٤٤. بخلاف الاتجاه القديم للقضاء الفرنسي , حيث عد تقديم الطلبات الجدية في الاستئناف من النظام العام .د.محمد نور شحاته , نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية ،دار النهضة العربية، القاهرة ,من دون ذكر سنة النشر , ص١٦٥- ص١٦٦.

٤٥. د. أحمد هندي , مبدأ التقاضي على درجتين , المصدر السابق , ص٣٣١, ص٣٤٠.

٤٦. السيد عبد العال تمام , تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ١٩٩١ ,ص ٣٢٠.

٤٧. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل ,مصدر سابق , ص٥٨٣.

٤٨. ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إن الطلبات الجديدة التي تقدم إلى محكمة الاستئناف بمناسبة طعن مرفوع أمامها بأن تلك المحكمة غير مختصة نسبياً وعدم اختصاصها غير متعلق بالنظام العام على خلاف ما إذا كانت تلك الطلبات قد قدمت بصورة مستقلة إلى محكمة الاستئناف لأول مرة, فهنا تكون محكمة الاستئناف غير مختصة وعدم الاختصاص متعلق بالنظام العام ,

Jean vincet et Serge Guinchard ;procedure civil 20ed , Dalloz.1981.p, 382.

٤٩. د. هادي حسين الكعبي, النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة), منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٢, ص١٠٤- ص١٠٥.

٥٠. د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ,ط١,دار السنهوري , بغداد ,لبنان, ٢٠١٦ , , ص٤٧٦.

٥١.مستفاد من د. نبيل إسماعيل عمر , الوسيط في الاستئناف , مصدر سابق ,ص٦٩٧.

٥٢.مستفاد من المادة(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٥٣.د. هادي حسين الكعبي, النظرية العامة للطلبات العارضة ,المصدر السابق, ص١٠٤- ص١٠٥.

٥٤.د. محمود صالح العادلي ، فكرة الغير في إطار قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٦.

٥٥. د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الاستئناف ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

٥٦. د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ط١, دار الفكر العربي, القاهرة , ١٩٨٦, ص٢٨٥.

٥٧.د.أحمد أبو الوفا , نظرية الدفوع في قانون المرافعات , مصدر سابق ,ص٤١٥.

٥٨.د. عصمت عبد المجيد , تنفيذ الأحكام والمحررات (شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل في ضوء التطبيقات القضائية) , ط١, منشورات جامعة جيهان الخاصة , أربيل ,٢٠١٢, ص٧٣٠

٥٩.السيد عبد العال تمام , مصدر سابق , ص٢٧٥.

٦٠.مستفاد مما قضت فيه محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية في أحد قراراتها ,الذي جاء فيه (..المولدة الكهربائية تعدُ من قبيل المكائن التي تخضع لقانون العدول وتوثيق المالك لها وفق ما بينه القانون المذكور وليس من اختصاص الإدارة المحلية والدوائر التابعة لها وغنما يخضع لقانون وفق أحكام وقواعد ونصوص محددة وليس وفق إرادات ومشيئات ورغبات خارجة عن نطاق القانون , ومن ثم فإن الكتاب الذي أسس المعترض اعتراض الغير طعنه عليه لا قيمة قانونية له , كما إن الكتاب المذكور الصادر من مقامية قضاء الحلة ...قد تم الحصول عليه بعد صدور الحكم البدائي , ويعد بمثابة الاحتيال والالتفاف عل الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات . ومن ثم فإن الطعن موضوع هذه الدعوى باعتراض الغير على الحكم الاستئنافي لا سند له في القانون ..). قرار رقم ٢٢٧/س/٢٠١٦ صادر في ٢٠١٦/٧/٢٤(غير منشور).

٦١.من خلال النظر إلى التنظيم التشريعي للدعوى الحادثة ,نجدها على ثلاث صور فأن أحدثها المدعي كانت (دعوى منضمة) , وإن أحدثها المدعي عليه كانت (دعوى متقابلة), أما الصورة الثالثة فتتحدد بتدخل الغير عن الدعوى أو إدخاله فيها. المواد من (٦٦-٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ, المواد (١١٧-١٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

٦٢.د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , مصدر سابق , ص٤٠٤.

٦٣. د. أحمد أبو الوفا , المستحدث في قانون المرافعات , ط١, منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٨ , ص١١٣.

٦٤.محمود ميزار حسن خليفة , طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) , رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون , ٢٠٠٨, هامش (١)- ص٧٦.

٦٥.مستفاد من د. محمد نور شحاته , مصدر سابق , ص٢٥٢ .

٦٦. نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ , طعن ٦٩٨ س٥٧ق : مشار إليه لدى د. أحمد المليجي ,التعليق على قانون المرافعات , ج٤ , مصدر سابق , ص١٢٠٠.

٦٧.مستفاد من . د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ,القاهرة,٢٠٠٩ , ص٧٧٩.

٦٨.د. ياسر باسم ذنون سبعاوي ود. أجياد ثامر الدليمي , بحوث ودراسات في القانون الخاص ,ج٤, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات , مصر والإمارات ,٢٠١٢, ص١١٤.

٦٩.د.أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص٢٠٤.

٧٠.لم يتفق الفقه بصدد تحديد المركز القانوني للغير المتدخل انضمامياً ؛ فهنالك من ينكر عليه صفة الخصم ؛ ذلك إنه لا يتمتع بجميع الخصوم فلا يستطيع أن يتخذ موقفاً معارضاً مع الخصم الأصيل الذي يتدخل لجانبه , حيث يقبل الدعوى بالحالة التي عليها , وليس له أن يقدم طلباً خاصاً به. د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , ١٩٨٨ , ص٢٣٦. وهنالك من يعده طرفاً في الدعوى التي دخل فيها لكنه طرف تابع للخصم الأصيل الذي انضم إليه , فيشارك في إجراءات الدعوى بصفة مشتقة من أحد الخصوم وليس بصفة أصلية وبذلك يكون موقفه تبعياً للخصم الذي انضم إليه فإذا سقطت الدعوى الأصلية لأي سبب كان كما لو تنازل المدعي عن دعواه فأن التدخل الانضمامي يسقط بالتبعية . د.أحمد أبو الوفا , أصول المحاكمات , ط٢ , مكتبة مكاوي , بيروت , ١٩٧٩, ص٢٢٥.وتؤيد الباحثة الاتجاه الثاني ؛ذلك إن المشرع العراقي نص صراحةً على إن الشخص الثالث الذي تقدم في مواجهته طلبات أو تقدم منه يعد طرفاً في الدعوى وإن كان تابعاً في مركزه للطرف الأصيل الذي تدخل لجانبه.طالما إنه قدم الطلب باسمه وله مصلحة فيه وإن كانت غير مباشرة ؛ لأنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصلحة من انضم إليه .

٧١.نقض ١٩٩٢/٧/٣٠ , طعن ٦٩٨ س٥٧ق : مشار إليه لدى د. أحمد المليجي ,التعليق على قانون المرافعات , ج٤ , مصدر سابق, ص١٢٠٠.

٧٢.د. مستفاد من د. رزق الله الانطاكي, أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ط٥ ، ج١ ، دون ذكر الناشر ، دمشق ، دون ذكر سنة النشر , ص١٨٣ .

.٧٣

Jean Vincet op .cit. p.840

٧٤.د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج٢, مصدر سابق , ص٢٤١.

٧٥. د. نبيل إسماعيل عمر , سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات (كيفيته وآثاره) , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص٥٥.

٧٦.د. أحمد أبو الوفا , نظرية الدفوع , مصدر سابق ,ص٧٣.

.٧٧

.Jean Vincet. op .cit. p,24

٧٨.د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , مصدر سابق , ص٥٧٩.

٧٩. (قضت محكمة التمييز في احد قراراتها , الذي جاء فيه (..أقيمت الدعوى على كفيل المدين ودفع الكفيل إن المدين قد وفى الدين فلا يجوز الحكم عليه بتسديد الدين قبل إدخال المدين شخصاً ثالثاً في الدعوى في جانب الكفيل للسؤال عن صحة التسديد ..) قرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية , العدد (١،٢،٣،٤), سنة ١٩٨٤, ص١٧.

٨٠.د. أدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, مصدر سابق , ص٢٤٠.

٨١.د. ياسر باسم ذنون السبعاوي و د. أجياد ثامر الدليمي , مصدر سابق , ص١١٤.

٨٢.محمود ميرزا خليفة , مصدر سابق ,هامش (١) – ص٧٦.

٨٣.د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني , مصدر سابق ,٢٨١, د. أحمد المليجي , التعليق على قانون المرافعات , ج٢ , مصدر سابق ,ص٦٢٥ص٦٢٦, د. احمد أبو الوفا , نظرية الدفوع , مصدر سابق , ص٨٨.

٨٤.د. أحمد المليجي , اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة ,دار الفكر العربي , القاهرة , من دون ذكر سنة النشر , ٢٣٩وما بعدها .

٨٥.د. عبد المنعم الشرقاوي , الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية , مطبعة جرين برج للجامعة المصرية ,القاهرة , ١٩٥١, ص٣٢٨.

٨٦.د. أحمد مسلم , مصدر سابق , ص٥٤٩.

٨٧.د. أدم وهيب النداوي , شرح قانون المرافعات المدنية, مصدر السابق , ص٢٤٠.

٨٨.د.هادي حسين الكعبي , النظرية العامة للطلبات العارضة , مصدر سابق , ص٣١٠وما بعدها , محمود ميزار حسن خليفة , مصدر سابق , ص٨٢.

٨٩.مستفاد من د. عباس العبودي , شرح قانون المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص٢٥٣.

٩٠.المواد (٢٢٤-٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٩١.المواد (٥٨٢-٥٩٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ .

٩٢.قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.. لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن دعوى المعترضين اعتراض الغير انصبت على الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٩٨٤ /ب/١٩٩١ وحيث إن المعترضتين كانتا خصمين في الدعوى المذكورة ولما كانت المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية قد أجازت الطعن في كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية إذا لم يكن خصماً في الدعوى ، فيكون الحكم المميز القاضي برد دعوى المعترضين سند قانوني ، فقرر تصديقه ..) رقم ٢٧٨ / مدنية / منقول / ٢٠٠٩ تأريخ ٢٠٠٩/٥/٥ (غير منشور) .

٩٣.مما يجدر الإشارة إليه, إن الخلف العام والخاص يعدون من الغير عن الدعوى لغش أو تواطأ ممثله . للمزيد من التفاصيل ينظر د.عبد المنعم الشرقاوي , اعتراض الخارج عن الخصومة , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس , العدد الأول والثاني , السنة التاسعة عشر , مطبعة جامعة فؤاد الأول , القاهرة ,١٩٤٩,ص١٦٤ وما بعدها.

٩٤.د. أدم وهيب النداوي , شرح قانون الإثبات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة).,منشأة المعارف , بغداد , ١٩٨٤ , ص٢٠٠.

٩٥.لا يكون الحكم القضائي متعدياً أو ماساً بحقوق الغير إلا إذا كان مبنياً على بينة متعدية كالكتابة أو الشهادة . أما إذا كان ذلك الحكم مبنياً على بينة قاصرة على صاحبها ، كالإقرار أو اليمين فلا يعد متعدياً أو ماساً بحقوق المعترض. د. مفلح القضاة, أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ,ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨,ص٣٣٤.

٩٦.د. أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ،المرافعات المدنية دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤، ص٢٢٦ ، القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , مصدر سابق ، ص٣٩٤ .

٩٧.د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية, مصدر سابق ، ص٤١٣ .

٩٨. د. أحمد السيد الصاوي , أثر الأحكام بالنسبة للغير , دار النهضة العربية , القاهرة , من دون ذكر سنة النشر, ص١٣٧ – ص١٣٨.

٩٩. المادة(٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

١٠٠. المادة(٢/٢١٨) من ذات القانون المشار إليه.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية :-

١. د. أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون المرافعات , ط٥ , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٨ .

٢. د. أحمد أبو الوفا , المستحدث في قانون المرافعات , ط١, منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٨ .

٣. د. أحمد أبو الوفا , أصول المحاكمات , ط٢ , مكتبة مكاوي , بيروت , ١٩٧٩.

٤. د. أحمد أبو الوفا , نظرية الدفوع في قانون المرافعات , ط٦ , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٨٠.

٥. د. أحمد السيد الصاوي , أثر الأحكام بالنسبة للغير , دار النهضة العربية , القاهرة , من دون ذكر سنة النشر.

٦. د. أحمد المليجي , اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة ,دار الفكر العربي , القاهرة , من دون ذكر سنة النشر .

٧. أحمد المليجي ,التعليق على قانون المرافعات , (بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء) , ط٥, ج٤ ,المجلد الرابع, المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , من دون ذكر سنة النشر.

٨. أحمد المليجي ,التعليق على قانون المرافعات , (بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء) , ط٥, ج٤ ,المجلد الرابع, المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , من دون ذكر سنة النشر.

٩. د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ،دار الفكر العربي , القاهرة, ١٩٧٩ .

١٠. د. أحمد هندي, مبدأ التقاضي على درجتين , مبدأ التقاضي على درجتين (حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والفرنسي) , دار النهضة العربية , القاهرة ,دون ذكر سنة النشر.

١١. د. أحمد هندي ,قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠.

١٢. د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , ١٩٨٨.

١٣. د. أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ،المرافعات المدنية دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤.

١٤. د. أدم وهيب النداوي , شرح قانون الإثبات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة), منشأة المعارف , بغداد , ١٩٨٤ .

١٥. المستشار أنور طلبة , الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٣ .

١٦. د. رزق الله الانطاكي, أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ط٥ ، ج١ ، دون ذكر الناشر ، دمشق ، دون ذكر سنة النشر.

١٧. د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط٨, دار النهضة العربية, القاهرة ,١٩٦٩ .

١٨. ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني, بغداد , ١٩٧٣.

١٩. د. عباس العبودي , شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ,ط١,دار السنهوري , بغداد ,لبنان ,٢٠١٦.

٢٠. د. عبد الباسط جميعي , شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٦٦ .

٢١. د. عبد المنعم الشرقاوي , الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية , مطبعة جرين برج للجامعة المصرية ,القاهرة , ١٩٥١.

٢٢. د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ,قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ,الطبعة النموذجية , القاهرة ,١٩٥٧.

٢٣. القاضي عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية , ج ٢, ط٢ , شركة العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠٠٩.

٢٤. القاضي عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنيـــة رقـــم (٨٣) لـــسنة ١٩٦٩ ,ط١, ج٣,مطبعة بابل , بغداد , ١٩٧٤.

٢٥. د. عدلي أمير خالد , الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات , منـــشأة المعـــارف , الإسكندرية, ٢٠٠١.

٢٦. د. عصمت عبد المجيد , تنفيذ الأحكام والمحررات (شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لـــسنة ١٩٨٠ المعدل في ضوء التطبيقات القضائية) , ط١, منشورات جامعة جيهان الخاصـــة , أربيـــل ,٢٠١٢.

٢٧. د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مكتبة جامعة القـــاهرة والكتـــاب الجـــامعي ,القاهرة,٢٠٠٩ .

٢٨. د. محمد عابدين ,إجراءات الدعوى مدنيا وجنائياً ,ومطبعة الجلال , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٢.

٢٩. د. محمد نور شحاته , نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنيـــة ،دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة ,من دون ذكر سنة النشر .

٣٠. د. مفلح القضاة, أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ,ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٨ .

٣١. د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج٢(التقاضي أمام القضاء المـــدني),دار الفكـــر العربي ,القاهرة , من دون ذكر سنة النشر.

٣٢. د. محمود صالح العادلي ، فكرة الغير في إطار قانون الإجـــراءات الجنائيـــة (دراســـة تأصـــيلية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٣٣. د. نبيل إسماعيل عمر, الوسيط في الاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٠.

٣٤. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل , قانون المرافعات الدنية (دراسة مقارنة),ط١, منـــشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٤.

٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر , سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعـــات (كيفيته وآثاره) , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٨ .

٣٦. د. هادي حسين الكعبي, النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة), منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٢.

٣٧. د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ط١, دار الفكر العربي, القاهرة , ١٩٨٦.

٣٨. د. ياسر باسم ذنون سبعاوي ود. أجياد ثامر الدليمي , بحوث ودراسات في القانون الخاص, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات , مصر والإمارات ,٢٠١٢.

ثانياً :الأطاريح :-

١. السيد عبد العال تمام , تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ١٩٩٠.

٢. محمود ميزار حسن خليفة , طعن الخارج عن الخصومة في قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) , رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون , ٢٠٠٨.

ثالثاً : المجموعات القضائية :-

القاضي إبراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، ج٣, مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩ .

رابعاً: القوانين :-

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل .

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة١٩٦٨ المعدل.

٣. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

خامساً :القرارات القضائية: -

١. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٢٢٧/س/٢٠١٦ صادر في ٢٠١٠/٧/٢٤.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٨ / مدنية / منقول / ٢٠٠٩ تأريخ ٢٠٠٩/٥/٥.

سادساً : البحوث القانونية : -

د.عبد المنعم الشرقاوي, اعتراض الخارج عن الخصومة , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس , العدد الأول والثاني , السنة التاسعة عشر , مطبعة جامعة فؤاد الأول , القاهرة ,١٩٤٩.

سابعاً :المجلات القضائية : -

مجموعة الأحكام العدلية , العدد (١،٢،٣،٤), سنة ١٩٨٤.

ثامناً:المصادر الأجنبية : -

1. Morel (R) Thair eiementaire de procededure civil 2e ed Sirey ,1949

2. Jean vincet et Serge Guinchard ;procedure civil 20ed , Dalloz.1981.

3. Nouveau Gode de procedure civil,Daloz,editin,2002.

ABSTRACT

Legal systems are not free from the idea of association, whether in the substantive law relating to the origin of rights and legal centers or procedural systems belonging to the procedural law, and with regard to the scope of our study in the Civil Procedure Code, which is the reference to all procedural laws, the link exists within the procedural structures of the various systems to achieve full effectiveness Of the various procedural tools in these systems, and one of those systems, the system of appeal , it should be noted that the durations of the appeal considered as public order, so violation against it cannot be agreed on , from the others side, the radix of the proceedings in appeal case is the persistence of the dispute and proportionality of the proceedings Therefore, it is not possible to submit new applications that have not been submitted previously to the Court of Appeal, or if the third party submits a request to that court or presents it in the face of it. However, due to the importance of the reasons underlying the link between the procedural actions in terms of reducing the proceedings in terms of time or expenses, or in terms of conflicting or difficult decisions, it is possible to break these principles. Justice can be achieved on these grounds by protecting the rights of opponents of the appeal process sometimes and sometimes By protecting the rights of others. Therefore, the study of the effectiveness of the procedural link in the dispute of the appeal case requires us to study two topics we will explain in the first one expansion of the scope of the appeal case, the second section will be devoted to clarify the amendment of the legal status of the third party.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة العاشرة ٢٠١٨

The effectiveness of the procedural link in the dispute against the appellate dispute

(Comparative Study)

P.Dr. Hadi Hussein Al Kaabi

Mroa A.Shanabah Al swaide